بعد البلوغ من ذكرا وانثى ويتعين الاطعام عن من مات مرتدا
وقتلى لكن اوطراى هو بمجرد التصوير للمعذر وكان الصواب جعل
هذه المسالة من مفهوم كلام المص لانها ليست عليه فتامل لمرض
اى اوسفر ولم يتمكن من قضايه خرج به ما لو تمكن منه فانه يجب
على الولي الصوم عنه او الاطعام كما ياتى كان استمر مرضه
اى جميع النهار رمضان مثلا ومثله السفر الى موته وكذا الحايض فتامل
فلا اثم بهذا الفايت بالمرض او السفر ولا تدارك له بالفدية
اى ولا بالقضا بالصوم عنه وانما سكت المص عنه لعدم تصوره فتامل
وان كان فايتا بغير عذر اى سوا تمكن من قضايه ام لا ومات
قبل التمكن صوابه او مات بعد التمكن من قضايه وجبت الفدية
فى قدر ما تمكن منه وان لم يكن جميع ما فاته فتامل من تركته
اى هو يفيد ان الكلام محله فى من له تركه والا فلغيره الاطعام عنه
من ماله فتامل فات اى فاته صومه مد طعام اى قال شيخنا
هو فى كلام المص مرفوع منون نايب فاعل اطعم وان اخرجه عنهما
وهو من المعيب عندهم فتامل وما ذكره المص اى ما ذكر من
كون كلام المص هو القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم اخذه
الشارح من اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القول القديم القايل
بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان اولى
وانسب لانه المعتمد والمفتى به بل يجوز للولى اى بشرط ان
يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق من اهل الفرض فى الصوم
بخلاف الصبي وانما اشترطت حريته فى الحج لانه ليس من اهل حجة
الاسلام فهو كالصبي ثم بخلافه هنا والمراد بالولي كل قريب للميت ولو
غير وارث او بعيدا ذكرا كان او انثى ويجوز للاجنبى ان يصوم عنه

اذا اذن

اذا اذن له الولي والا فلا كالحج ويكفى اذن الحاكم الاجنبى عند عدم
الولي لو عدم اذنه كما صرح به فى شرح الروض واعتمده العلامة م رخلافا
لابن حجر قال فى المجموع ومذهب الحسن البصري رض انه لو صام عنه
ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا على ما
لو كان عليه حجة اسلام وحجة نذر وحجة قضا فاستاجر عنه
ثلاثة كل لواحدة فى سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة
فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية اباطلة فى البعض الايمة
رض العدم وروده اوكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر
ان يصوم معتكفا وصوب فى الروضة الجزم بالقديم اى
وهو المعتمد كما اشرنا اليه فيا مر وهذه المسالة من المسايل
المفتى فيها بالقديم فايدة ذكر المحب الطبرى فى شرح السنة
انه يصل للميت ثوابه كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة
والشيخ الهرم اى الكبير وذلك لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اى لا
يطيقونه او المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون
عنه بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضاؤه
لانه مخاطب بالفدية ابتدا كما صرح به العلامة م ر كابن حجر
واقره شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتين
وفارق نظيره الاتى فى المعضوب بعين مهملة ثم ضاد معجمة
لانه مخاطب بالحج ابتدا ولانه وظيفة العمر وانما جازت له
الانابة للضرورة وقد بان عدمها بالشفاء وقضية الاطلاق
المصرح لا فرق فى وجوب الفدية بين الفقير والغنى وفايدته لو
استقرارها فى ذمة الفقير كما اقتضاه كلام الروضة واصلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)